

القرار رقم /١٦٠/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦.

وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.

وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٧) للعام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٤ المنعقدة بتاريخ ٢٣/٢/٢٠١٤

يقرر ما يأتي:

المادة ١- تعدل المادة (٤) من نظام ماجستير التأهيل والتخصص في كلية السياحة بجامعة دمشق المعتمد بالقرار

الوزاري رقم /٩٠/ و تاريخ ٣١/١٠/٢٠١٣ بحيث تصبح وفق الآتي:

المادة (٤): يُشترط لقيد الطالب في درجة ماجستير التأهيل والتخصص أن يكون الطالب حاصلاً على درجة

الإجازة الجامعية من إحدى الجامعات الحكومية في الجمهورية العربية السورية، أو على درجة

معادلة لها في كلية، أو معهد عالٍ معترف بهما من مجلس الجامعة وفق القواعد التي يضعها

مجلس التعليم العالي، وفق الآتي:

الإجازة المطلوبة	اسم الماجستير
الاقتصاد - إدارة الأعمال - التسويق - الإدارة الفندقية - الإدارة السياحية - الهندسة (بجميع اختصاصاتها)	التخطيط وإدارة التنمية السياحية المستدامة
الإدارة السياحية - إدارة الأعمال - نظم المعلومات الإدارية - التسويق - الآثار - الإدارة الفندقية - إدارة المكاتب السياحية والإرشاد السياحي - الهندسة (بجميع اختصاصاتها)	إدارة التراث الثقافي وتسويقه

المادة ٢- لا يعد هذا القرار نافذاً إلا بعد صدور القرار الوزاري ونشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٣- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٣/٢/٢٠١٤

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور مالك محمد علي